Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (10) Issue (1) 31 July (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

حماية البيئة من التلوث وفقاً للقانون الدولي البيئي

م. مؤيد مجيد حميد الربيعي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة ديالى /كلية القانون والعلوم السياسية /قسم القانون

Protecting the environment from pollution in accordance with international environmental law

Assistant Professor: Mu'ayyad Majeed Hameed Al-Rubaie
E
Ministry of Higher Education and Scientific Research / University of Diyala / Faculty of Law and Political Science / Department of Law,

المستخلص

تُعدّ البيئة الإطار العام الذي يعيش فيه الإنسان، وتشمل جميع العناصر المحيطة به من كائنات حية كالحيوانات والنباتات، إضافة إلى المظاهر الطبيعية والفيزيائية الأخرى التي تُكوّن عالمه. ونظرًا لكون القانون نتاجًا اجتماعيًا يعكس واقع الحياة الإنسانية، فهو لا يمكن أن ينفصل عن البيئة التي ينشأ داخلها ويتفاعل معها. فالقانون بطبيعته يُعبّر عن حاجات المجتمع، ويأتي كأداة لتنظيم سلوك الأفراد داخل البيئة، سواء كان ذلك في إطار الأنشطة الإيجابية التي تهدف إلى استغلال الموارد الطبيعية والاستفادة من الإمكانيات الاقتصادية التي توفرها البيئة، أو في مواجهة الأنشطة السلبية التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة من خلال التعدي على مكوناتها أو الإخلال بالتوازن الطبيعي بين عناصرها الإيكولوجية. هذا التفاعل المستمر بين الإنسان والبيئة أدى إلى نشوء وعي عالمي متزايد بأهمية حماية البيئة وضرورة إدراجها ضمن إطار الحقوق التي يتمتع بها الإنسان. فقد شهد تطور حقوق الإنسان انتقالًا نوعيًا من التركيز على الحقوق الفردية مثل حرية الرأي والتعبير، إلى تبني الحقوق الجماعية التي تخص فئات اجتماعية أو شعوب بأكملها، ومن ثم إلى ما يُعرف اليوم بالحقوق المشتركة للبشرية جمعاء ، وتُعدّ هذه الحقوق المشتركة من أبرز ملامح تطور الفكر الحقوقي، ومن ضمنها الحق في التنمية والحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة والحق في الحصول على الغذاء ، هذه الحقوق لا تقتصر على فرد أو دولة بعينها، بل تخص الإنسان أينما كان، وتعكس إدراكًا عالميًا بأن مصير البشرية مرتبط ارتباطًا وثيقًا بسلامة البيئة واستدامتها.

الكلمات المفتاحية (البيئة– التلوث– القانون –الدولي)

Abstract

The environment is the general framework within which humans live. It encompasses all the surrounding elements, including living organisms such as animals and plants, as well as other natural and physical phenomena that make up their world. Since law is a social product that reflects the reality of human life, it cannot be separated from the environment in which it arises and with which it interacts. By its very nature, law expresses the needs of society and serves as a tool for regulating the behavior of individuals within the environment. This can be achieved through positive activities aimed at exploiting natural resources and capitalizing on the economic potential provided by the environment, or by confronting negative activities that harm the environment by encroaching on its components or disrupting the natural balance between its ecological elements. This ongoing interaction between humans and the environment has led to a growing global awareness of the importance of protecting the environment and the need to include it within the framework of human rights. The development of human rights has witnessed a qualitative shift from a focus on individual rights, such as freedom of opinion and expression, to the adoption of collective rights that pertain to social groups or entire peoples, and then to what is known today as the common rights of all humanity. These common rights are among the most prominent features

of the development of human rights thought, including the right to development, the right to live in a healthy and clean environment, and the right to food. These rights are not limited to a particular individual or country, but rather pertain to people everywhere, and reflect a global awareness that the fate of humanity is closely linked to the safety and sustainability of the environment. Key word: Environment - Pollution - Law - International

المقدمة :

يُعد موضوع حماية البيئة من التلوث أحد القضايا الحيوية التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي في ظل التحديات البيئية المتزايدة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتكنولوجية الحديثة. ومع تنامي آثار التلوث على الإنسان والأنظمة البيئية، برز دور القانون الدولي البيئي كأداة رئيسية لتنظيم العلاقة بين الدول والبيئة، من خلال إرساء قواعد ملزمة واتفاقيات متعددة الأطراف تهدف إلى الحد من التدهور البيئي وحماية الموارد الطبيعية المشتركة.

فالقانون الدولي البيئي تطور ليشمل مبادئ مثل مبدأ الوقاية، ومبدأ "الملوِّث يدفع"، ومبدأ التنمية المستدامة، بالإضافة إلى التزامات قانونية تتعلق بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، والحفاظ على التنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر، وغيرها. وتُظهر هذه القواعد أهمية التعاون الدولي في مواجهة التحديات البيئية العابرة للحدود، حيث لا تقتصر آثار التلوث على حدود دولة بعينها، بل تمتد لتؤثر على الكوكب بأكمله، مما يجعل من التزام الدول بالقانون الدولي البيئي ضرورة حتمية لضمان مستقبل صحي وآمن للأجيال القادمة.

أولاً مشكلة البحث

مكانة المسؤولية الدولية في حماية البيئة ضمن إطار القانون الدولي للعلاقات الدولية، وخاصة في ظل التحولات العالمية ، مثل الحروب والتغيرات البيئية، وتأثير ذلك على حقوق الإنسان، في سياق التطور المتسارع في الصناعات والتكنولوجيا، لا سيما في مجال صناعة الأسلحة.

تُركّز إشكالية هذا البحث على التساؤلات المحورية التالية:

- ما مدى توافر الوسائل والآليات القانونية في القانون الدولي التي تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار والانتهاكات ؟ وما مدى فعاليتها في التطبيق العملي؟
- هل تقع هذه المسؤولية على عاتق الدول فقط، أم تشمل أيضًا الأفراد والكيانات غير الحكومية؟
- هل يتضمن القانون الدولي قواعد واضحة تُنظّم الحق في التعويض عن الأضرار التي تُلحق بالبيئة وبالأشخاص المتضررين نتيجة تلك الأضرار؟

ثانياً هدف البحث

لم تعد آثار التهديد البيئي مقتصرة على حدود الدولة السياسية، بل تجاوزتها لتصبح ظاهرة دولية تمس الجميع. وقد أسهم التقدم الهائل في وسائل النقل والاتصال في تعقيد هذه المسألة، إذ أن تسرب الغازات من مفاعل نووي في دولة ما، أو انتشار فيروس معدٍ، أو تلوث مياه البحار، جميعها أمثلة على تهديدات بيئية لا تعترف بالحدود، وتشكل خطراً مشتركاً على البيئة العالمية.ومع اقتران التلوث بالتقدم التكنولوجي، نشأ نوع من التباين والاتهامات المتبادلة بين الدول المتقدمة والدول النامية؛ حيث تلقي الدول الصناعية باللوم على الدول النامية باعتبارها مصدراً للتلوث، في حين تتهم الدول النامية نظيراتها المتقدمة بالتنصل من التزاماتها البيئية، وتطالبها بتقديم الدعم والمساعدة الفنية والمالية لمواجهة الأزمات البيئية المتفاقمة.وقد سعت المؤتمرات الدولية إلى التخفيف من حدة هذا الانقسام، من خلال إرساء مبادئ للتعاون والتنسيق، ومن أبرز هذه المؤتمرات: مؤتمر ريو دي جانيرو وتوصل الى بروتوكول كيوتو ومؤتمر جوهانسبرغ ومؤتمر باريس لعام ١٩١٥، ويهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- دراسة الآليات القانونية الخاصة بحماية البيئة على الصعيد الدولي.

٢- التعرف على مبدأ المسؤولية الدولية في مجال الحفاظ على البيئة.

٣- اقتراح آليات رقابة دولية فعالة ومستدامة لمتابعة أوضاع البيئة وضمان حمايتها.

ثالثاً أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال أبعاد متعددة، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو ضمن حدود الدولة الواحدة في إطارها الجغرافي. وتكمن هذه الأهمية في كون موضوع حماية البيئة مسؤولية جماعية ذات طابع دولي، ولا تقتصر آثارها على جهة واحدة دون غيرها. ويمكن تلخيص أهمية البحث في النقاط التالية:

١- حماية الإنسان والبيئة المحيطة به: إذ تُعد البيئة من حقوق الإنسان ضمن ما يُعرف بـ"الجيل الثالث من الحقوق"، ويشكل الحفاظ عليها جزءًا أساسيًا من ضمان جودة الحياة والكرامة الإنسانية.

٢- الحفاظ على التنوع الطبيعي: لما له من أثر بالغ على استمرارية الحياة الإنسانية، حيث يساهم التنوع البيولوجي في توازن النظم البيئية التي يعتمد عليها الإنسان في الغذاء والماء والصحة.

٣- تحديد المسؤوليات القانونية والأخلاقية: تجاه جميع الفاعلين المخاطبين بقواعد حماية البيئة، سواء كانوا دولًا، أو أشخاصًا معنويين، أو أفرادًا، بما يضمن وضوح الالتزامات والمساءلة في حال الإخلال بها.

رابعا منهجية البحث

ارتكز هذا البحث على جملة من المناهج العلمية التي تكاملت فيما بينها لتحقيق أهدافه، حيث تم اعتماد المنهج التاريخي للكشف عن الأصول التاريخية لحماية البيئة وتتبع تطورها عبر الزمن، كما تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح المفاهيم المرتبطة بالموضوع وتحليل مضامينه بدقة، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج الاستدلالي الذي يقوم على الاستنتاج المنطقي والاستناد إلى الأدلة والبراهين في الوصول إلى الحقيقة، فضلاً عن استخدام المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص والمضامين الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتحليلها لاستخلاص القواعد العامة والمبادئ المشتركة التي تشكل أساس هذا النظام القانوني.

خامسا: هيكلية البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين ، خُصص لكل منها مبحث مستقل على النحو الآتي:المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة والتلوث والقانون الدولي البيئي. المطلب الأول / مفهوم البيئة.المطلب الثاني / مفهوم التلوث.المطلب الثالث /مفهوم القانون الدولي البيئي,المبحث الثاني: الدور الدولي في حماية البيئة من التلوث.المطلب الأول / الإعلان الدولي الخاصة بحماية البيئية المطلب الثاني / دور الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في حماية البيئة.المطلب الثالث / جهود وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في حماية البيئة والمناخ. خاتمة: تتضمن أبرز النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبيئة والتلوث والقانون الدولي البيئي

البيئة تمثل نظامًا متكاملًا ومعقدًا تتشابك فيه عناصر متعددة تؤثر بعضها في بعض، ويُعد الأمن البيئي جزءًا أساسيًا من منظومة الأمن القومي والعالمي، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالتطور التكنولوجي ومستويات الوعي المجتمعي. ويعكس هذا المفهوم أهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها بوصفه هدفًا يتطور بتطور المشاركة الشعبية وتنامي دور المجتمع المدني في دعم الجهود البيئية.إنّ الانتهاكات المتواصلة التي تتعرض لها البيئة ومكوناتها الأساسية أدت إلى بروز ظواهر خطيرة تهدد الغلاف الجوي والوسط الطبيعي، مثل الاحتباس الحراري وتغير المناخ وانتشار الأمراض المختلفة، ويُعزى ذلك إلى التلوث المتزايد والخطير الذي يصيب الأرض والبيئة بوجه عام.ومن أجل تناول هذا الموضوع، سيتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب رئيسة: يتناول المطلب الأول مفهوم البيئة، ويُخصص الثاني لدراسة ماهية التلوث البيئي، أما الثالث فيتناول مفهوم المسؤولية الدولية في حماية البيئة.

المطلب الأول / مفهوم البيئة

يُعرض مفهوم البيئة من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فقرات، يُعنى الأول منها بتحديد المقصود بالبيئة في الشريعة الإسلامية، حيث يُستنبط معناها من النصوص الدينية ومقاصد الشريعة التي تُعلي من شأن الحفاظ على الكون ومكوناته، في حين تتناول الفقرة الثانية معنى البيئة في اللغة، مستعرضًا دلالاتها اللغوية المختلفة التي تشير إلى المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وما يطرأ عليه من تغيّرات، أما الفقرة الثالث فتُكرّس لتعريف البيئة من منظور الاصطلاح القانوني، مبينًا كيف تناولها الفقه القانوني الحديث ووضّح عناصرها وأبعادها التنظيمية في إطار القوانين والتشريعات ذات الصلة (١).

الفرع الأول / التعريف الشرعي للبيئة

لقد تناولت الشريعة الإسلامية مفهوم البيئة من خلال ألفاظ متعددة وردت في القرآن الكريم، تعكس الأبعاد المختلفة لهذا المصطلح في سياقها اللغوي والشرعي.

أولًا: جاء لفظ البيئة بمعنى المكان أو الموقع، كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۚ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢) فـ"مكّنا" في الآية تشير إلى التمكين في المكان، وهو دلالة على البيئة الجغرافية التي أحاطت بيوسف عليه السلام.

ثانيًا: وردت بمعنى المنزل أو السكنى، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [٣] فالآية تُشير إلى استقرار الإنسان في بيئة معينة، وتعامله مع تضاريسها ومواردها، وهو من مظاهر العلاقة بين الإنسان والبيئة.**ثالثًا: وقد استخدمت البيئة بمعنى الدار، والزواج، والمودة، والرحمة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾**[٤]وفي هذه الآية، جاء لفظ "الدار" إشارة إلى البيئة الاجتماعية التي امتزجت فيها قيم المودة والتراحم بين المهاجرين والأنصار.

الفرع الثاني / تعريف البيئة في اللغة

تشير كلمة "البيئة" في اللغة إلى المنزل أو الحال، ويُقال "بيئة طبيعية" و"بيئة اجتماعية" و"بيئة سياسية"، كما تُستخدم للتعبير عن "البيئة الخارجية" و"البيئة الداخلية" و"البيئة الذاتية"، وهي بذلك ترتبط بمفاهيم متعددة ضمن علم البيئة الذي يدرس الظروف المحيطة بكائن حي أو نبات معين. كما تُعرّف البيئة أيضًا بأنها "الإقامة" أو "المنزل" أو "المحيط" [٥]وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية، يتضح أن "البيئة" مشتقة من الفعل "بَوَأَ"، فيُقال: "تبوأ منزلة في قومه"، أي احتل مكانة لديهم، ولها أيضًا دلالة لغوية أخرى تُشير أحيانًا إلى "المنزل" وليس الموضع، فيُقال: "تبوأ الرجل منزلاً"، أي سكن فيه [٦].

الفرع الثالث/ تعريف البيئة في الاصطلاح القانوني

برز مصطلح "البيئة" كقضية قانونية لأول مرة على الساحة الدولية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، والذي عُقد في ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢. وقد تم خلال هذا المؤتمر استبدال مصطلح "الوسط الإنساني" بمصطلح "البيئة"، مما شكل نقطة تحول جوهرية في التعامل الدولي مع القضايا البيئية ، وتعددت التعريفات الاصطلاحية للبيئة في الفقه والقانون، حيث تُعرّف البيئة بأنها "كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل الحيوانات والنباتات، ومكونات غير حية كالصخور والمياه والطقس وغيرها" [٧].

كما تُعرّف البيئة بأنها:

"الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمله من ظواهر طبيعية وبشرية، ويتأثر بها ويؤثر فيها" [٨].أما الباحث ريكاردو من الحبر، مؤسس جمعية "أصدقاء الطبيعة"، فقد عرف البيئة بأنها "مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان معين، وتشكل وحدة إيكولوجية مترابطة" [٩]**تُعرف البيئة بأنها** "مجموعة العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان وسائر الكائنات الحية، وهي في الوقت ذاته تتأثر بالأنشطة البشرية المختلفة. وتشمل مكونات البيئة كافة العناصر الموجودة سواء داخل حدود الدولة أو في الفضاء الخارجي والمناطق البحرية العالية، مما يستدعي توفير حماية قانونية فعالة لهذه المكونات من أجل الحفاظ عليها"**أما القانون البيئي**، فهو فرع من فروع القانون العام يتضمن مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تنظم العلاقة بين الإنسان والبيئة، وتُعرّف البيئة فيه بشكل قانوني، إضافة إلى تحديد الأنشطة المحظورة التي من شأنها الإخلال بالتوازن الطبيعي بين مكوناتها، وبيان الآثار القانونية المترتبة على تلك الأنشطة [١٠]وقد نشأ هذا القانون وتطور مع التوسع في النشاط الاقتصادي، لا سيما في مجالي الصناعة والزراعة، حيث لم تعد القواعد التقليدية المتعلقة بالتعويض القضائي كافية لمعالجة الأضرار البيئية الناتجة عن هذه الأنشطة. وبناءً عليه، أصبح من الضروري تدخل السلطة التشريعية للموازنة بين المصالح الاقتصادية والتنموية من جهة، والمصالح البيئية من جهة أخرى، وذلك من خلال ترجيح كفة البيئة على المنفعة الفردية في بعض الحالات، وتحديد الأعمال المحظورة التي تضر بها.وفي سياق متصل، يُقصد بـ قانون حماية البيئة مجموعة الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى الوقاية من الأضرار البيئية وحماية عناصر البيئة المختلفة. وتؤكد اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون هذا المفهوم، حيث نصت على أن "الأطراف تتخذ التدابير المناسبة لحماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناتجة عن الأنشطة التي تؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون" [١١]كما يُطلق على القانون البيئي أحيانًا اسم "القانون من أجل البيئة"، ويُعنى أساسًا بالحفاظ على البيئة بجميع أبعادها. وقد تم تأكيد هذا التوجه في عدد من المؤتمرات الدولية، مثل مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢، ومؤتمر فيليسي العلمي لعام ١٩٧٨، حيث تم تعريف البيئة بأنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، ويستمدون منها مقومات حياتهم ويمارسون فيها أنشطتهم المختلفة" [١٢].

المطلب الثاني / مفهوم التلوث :

قبل التطرق إلى مفهوم التلوث، يجدر بنا الإشارة إلى أنواعه المتعددة، حيث توجد عدة أشكال من التلوث

تُلحق أضراراً جسيمة بالبيئة، وتُعيق تمتع الإنسان بحقه في العيش ضمن بيئة صحية ونظيفة، وهو ما يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن أبرز الملوثات التي أثرت سلبًا على الإنسان والكائنات الحية الأخرى، تلك المتعلقة بالملوثات الكيميائية، كاختلال طبقة الأوزون التي باتت تمثل تهديدًا عالميًا، إلى جانب الغازات السامة مثل أول أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكربون، وأكاسيد النيتروجين والكبريت، والرصاص، وغيرها من المواد الضارة ، أما النوع الثاني من الملوثات فهو الملوثات الطبيعية، والتي تشمل المخلفات التي تُفرزها البيئة نفسها، في حين يتمثل النوع الثالث في ملوثات النفط، والتي تلحق أضرارًا كبيرة بالبخار الجوي والكائنات البحرية على حد سواء [١٣]تزايد الاهتمام العالمي والمحلي بقضايا البيئة في العقود الأخيرة نتيجة التدهور المتسارع الذي تشهده النظم البيئية، والذي يعود في جزء كبير منه إلى التوسع الصناعي والزراعي غير المنضبط. فقد أدى التقدم التكنولوجي والصناعي المكثف إلى زيادة مستويات التلوث البيئي، كما ساهم النمو السكاني السريع في استنزاف الموارد الطبيعية وتكثيف الضغوط على عناصر البيئة المختلفة . وترافق ذلك مع تنامي المخاوف الإنسانية من الآثار المترتبة على هذا التدهور، كالخوف من ندرة المياه أو تلوثها، والقلق من الضوضاء ومظاهر التلوث الأخرى التي تهدد جودة الحياة وصحة الإنسان وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى توضيح مفهوم التلوث البيئي، والوقوف على آثاره ومشكلاته، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

الفرع الاول/ تعريف التلوث

شهدت البيئة، على الصعيدين العالمي والمحلي، اهتمامًا متزايدًا مع تصاعد ظاهرة التلوث البيئي وسوء استغلال الموارد الطبيعية، نتيجة للتقدم الصناعي والزراعي المتسارع. كما ساهم النمو السكاني الكبير في مضاعفة الضغط على الموارد والطاقات، مما زاد من قلق الإنسان وخوفه من التبعات، مثل شحّ المياه أو تلوثها، إضافة إلى الأثر النفسي والصحي الناتج عن الضوضاء والتلوث الهوائي.ويحمل مفهوم "التلوث" معاني متعددة تختلف باختلاف اللغات والسياقات، سواء اللغوية أو الاصطلاحية. ففي المفهوم الشرعي، يُعدّ التلوث شكلاً من أشكال الفساد، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي**الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾[١٤] وقد أكّد النبي محمد ﷺ أهمية الحفاظ على البيئة وصحة الإنسان في أحاديثه الشريفة، حيث قال:**«اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» [رواه أبو داود]**،كما بيّن حرصه على استدامة البيئة حتى في أوقات الأزمات بقوله: **«إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»** [رواه البخاري في الأدب المفرد] [١٥].أما من الناحية اللغوية، فـ"التلوث" مشتق من مادة " لوث"، ويُقال: "تلوث الطين بالتبن"، أي خُلط به، و"لوث ثوبه بالطين"، أي لطخه به. وهو ما يدل على "الدنس" أو "النجس" [١٦]. ويُعرف التلوث بأنه تغيير في الحالة الطبيعية للشيء نتيجة امتزاجه بعناصر غريبة عنه، تؤثر في طبيعته وتفسده [١٧].ينقسم التلوث إلى نوعين رئيسيين: التلوث المادي والتلوث المعنوي. يشير التلوث المادي إلى اختلاط مادة غريبة بمكونات مادة معينة، أو تكرار العنصر بطريقة تؤدي إلى فقدان خصائصه الأصلية [١٨]. أما التلوث المعنوي، فهو يشير إلى فساد الشيء أو تغيّر خصائصه، ويقارب مفهوم إفساد المكونات البيئية، حيث تتحول العناصر من كونها مفيدة إلى ضارة [١٩].وفي هذا السياق، اعتمد مجلس أوروبا عام ١٩٦٨ تعريفًا لتلوث الهواء ينص على أن "تلوث الهواء يوجد عندما يحتوي على مواد غريبة، أو يحدث خلل كبير في نسب مكوناته، بما قد يؤدي إلى آثار ضارة أو تسبب أذى أو ضرر" (مجلس أوروبا، ١٩٦٨).كما أشار مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ إلى أن "النشاطات الإنسانية تؤدي بشكل حتمي إلى إدخال مواد ومصادر طاقة إلى البيئة، بصورة متزايدة يومًا بعد يوم، وعندما تصبح هذه المواد أو مصادر الطاقة تهديدًا لصحة الإنسان ورفاهيته وموارده، فإن ذلك يعد تلوثًا بيئيًا" (مؤتمر ستوكهولم، ١٩٧٢).قد يحدث التلوث نتيجة لتدخل الإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ إن هذا التدخل يُفضي إلى إدخال مواد أو طاقات في البيئة، مما يؤدي إلى آثار سلبية قد تكون ضارة بالطبيعة أو بصحة الإنسان، أو قد تُلحق أضرارًا بالموارد الطبيعية ضمن النظام البيئي القائم. وقد عرّفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) التلوث وفقًا لما ورد في الوثيقة الرسمية رقم (٢٢٤/٧٤) الصادرة عام ١٩٧٤، بأنه:"نتيجة لتدخل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإدخاله لمواد أو طاقة يترتب عليها آثار ضارة بالطبيعة أو بصحة الإنسان، أو تسبب ضررًا للموارد الطبيعية في النظام البيئي القائم، وذلك وفقًا لنصوص الاتفاقيات الدولية".وعلى نحو مشابه، جاء تعريف التلوث في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، حيث نصت المادة (١/٤) على أن التلوث هو:"إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمواد أو طاقة إلى البيئة البحرية، بما في ذلك من مصادر برّية كالأنهار، بشكل قد يؤدي أو يُحتمل أن يؤدي إلى آثار ضارة، مثل الإضرار بالكائنات الحية والأنظمة البيئية البحرية". [٢٠]

الفرع الثاني/ آثار التلوث

يترتب على التلوث البيئي آثار خطيرة تهدد الإنسان وصحته، نتيجة لما يُلحقه من ضرر بمكونات البيئة الأساسية، مثل الهواء والماء والتربة. وتُعدّ الأمطار الحمضية، وظاهرة الاحتباس الحراري، من أبرز النتائج العامة للتلوث البيئي، حيث تُسهم بشكل مباشر في تغير المناخ واضطراب النظم

البيئية. كما يُعدّ كل من ثقب طبقة الأوزون، والانبعاثات الإشعاعية، والتلوث الإشعاعي، من الآثار الأكثر ضرراً، ليس فقط على الإنسان، بل أيضاً على الكائنات الحية الأخرى، لما لها من قدرة على التسبب بأمراض خطيرة وتشوهات وراثية وموت بيئي في بعض الحالات [٢١]وبوجه عام، يمكن وصف التلوث بأنه تغيير في الحالة الطبيعية للعناصر البيئية من خلال مزجها بمواد أو عناصر دخيلة أو غريبة عنها، مما يؤدي إلى الإخلال بتوازنها، ويعيق قدرتها على أداء وظائفها الطبيعية.

الفرع الثالث/ مصادر التلوث البيئي

بدأت الاستجابة الدولية لمواجهة ظاهرتي التلوث البيئي وتغير المناخ منذ المؤتمر العالمي الأول للمناخ الذي عقد في جنيف عام ١٩٧٩، برعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP). وقد تم خلال هذا المؤتمر التأكيد على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة المخاطر البيئية المتزايدة، مما أدى إلى تأسيس "البرنامج العالمي للمناخ" كمبادرة مشتركة بين الهيئتين، بهدف تنسيق الجهود الدولية لرصد التغيرات المناخية والحد من آثارها السلبية على البيئة والإنسان.وقد شددت كافة المؤتمرات المناخية اللاحقة على هذا التوجه، مؤكدة أهمية العمل الجماعي لحماية البيئة. وفي هذا السياق، نصت ديباجة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢، على أن: "للإنسان حق أساسي في الحرية، والمساواة، وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة نوعيتها تسمح له بأن يعيش حياة تنسجم مع الكرامة والرفاهية. كما تقع على عاتقه مسؤولية جسيمة في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة" .[٢٢] كما صار من واجب الدول مجتمعة أن تبذل قصارى جهودها لخفض مسببات التلوث ومصادرها وبموجب كل هذه الاتفاقيات الدولية تلتزم الدول بإجراءات المنع والحد من التلوث على أن اهم المصادر المنشأة للتلوث منها ما تكون بفعل الطبيعية وأخرى بفعل التقدم الصناعي أو التجاري بل وحتى التكنولوجي وتعرضها وفقا للآتي :

(اولا) البناء الغير منظم

يؤدي التوسع العمراني العشوائي في المدن إلى نشوء العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وغالباً ما يقطن هذه المناطق سكان من ذوي الدخل المحدود، الأمر الذي يجعلها عرضة للتحول السريع إلى أحياء متدهورة تعاني من كثافة سكانية مرتفعة، وخدمات صحية متدنية. ومع مرور الوقت، تصبح هذه المناطق بؤراً لانتشار الجراثيم والذباب والسلوكيات السلبية، مما يسهم في تفشي الأمراض ليس فقط داخل تلك الأحياء، بل في المدينة بأكملها. وهذا يؤثر سلباً على صحة الإنسان الجسدية والنفسية، ويقلل من إنتاجيته وكفاءته في العمل، فالبناء العشوائي أحد العوامل الرئيسة التي تسهم في تفاقم مشكلة التلوث، إذ يمتد بشكل غير منظم إلى أطراف المدن، مما يؤدي إلى استنزاف مساحات واسعة من الأراضي دون استثمارها بالشكل الأمثل [٢٣].

(ثانياً) مصادر تلوث البيئة (النفايات والقمامة)

تُعد القمامة بمختلف أشكالها، أحد أبرز مصادر التلوث البيئي، خاصةً عند التعامل معها بطرق غير آمنة مثل الحرق أو الطمر العشوائي. وتتضمن النفايات الخطرة أيضاً مخلفات المنشآت الصناعية والاقتصادية، إضافة إلى نفايات المستشفيات، الفنادق، والمطاعم، والتي تحتوي في الغالب على مواد سامة تشكل خطراً كبيراً على صحة الإنسان والبيئة.وقد عرّفت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المبرمة في نوفمبر ١٩٨٩، هذه النفايات باعتبارها مخلفات تحتوي على خصائص خطرة تضر بالإنسان والبيئة، كما ورد تفصيلها في الجداول المرفقة بالاتفاقية.[٢٤]كذلك أشار برتوكول أزمير المنعقد في تركيا عام ١٩٩٦، والذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٨، إلى النفايات الخطرة بأنها "كل مادة أو فئة من المواد المحددة في المادة الثالثة من البروتوكول"، وهي تشمل مجموعة واسعة من المواد الكيميائية والبيولوجية ذات الأثر السمي الخطير ، إضافةً إلى ذلك، تعتبر مياه المجاري والقمامة من أقدم وأهم مصادر التلوث، حيث أن حرقها يؤدي إلى إطلاق غازات سامة .[٢٥]

(ثالثاً) التلوث الناتج عن السيارات والضوضاء والصناعة

تُعد الضوضاء الناجمة عن حركة السيارات والنشاط الصناعي من أبرز الملوثات البيئية التي تؤثر سلبًا على صحة الإنسان والحيوان. ففي تقرير نشرته صحيفة لوموند الفرنسية، تم الإشارة إلى مدرسة ابتدائية تقع بالقرب من مطار "أورلي" الفرنسي، حيث أدى الضجيج الناتج عن الطائرات إلى إصابة عدد من التلاميذ بالصمم، بل وتسبب في اضطرابات سلوكية للحيوانات في المنطقة، إذ ذُكر أن الدجاج هناك فقد ريشه وأصبح يتصرف بجنون نتيجة الهبوط المتكرر للطائرات [٢٦] أما فيما يتعلق بالصناعة، فإنها تُعتبر من أهم مصادر تلوث الهواء، خاصةً بسبب اعتمادها الكبير على الوقود الأحفوري مثل الفحم، والنفط، والغاز الطبيعي كمصادر رئيسة للطاقة. وعند احتراق هذه المصادر، تنبعث كميات كبيرة من الغازات والجسيمات الدقيقة، التي تتراكم في الغلاف الجوي وتؤدي إلى تغير تركيب الهواء. هذا التغير يُحدث اختلالًا في النظام الإيكولوجي، مما يجعل الهواء عامل تهديد لمختلف أشكال الحياة، سواء كانت حية أو غير حية[٢٧] .

(رابعاً) المبيدات الكيمياوية

تُعَدّ المبيدات الكيميائية من أبرز مصادر التلوث البيئي، إذ تخلّف رواسب خطيرة تُهدّد الإنسان ومحيطه الطبيعي، ورغم الإنفاق الكبير على إنتاجها واستخدامها الذي يبدو ظاهريًا وسيلةً لزيادة الإنتاج الزراعي، فإن آثارها السلبية في تلوث التربة تفوق بكثير منافعها الظاهرة [٢٨]. كما أن الاستخدام المستمر والمتزايد للمواد الكيميائية في مختلف جوانب الحياة اليومية أدى إلى تلوث شامل لمكوّنات البيئة، إذ تُعدّ التربة والهواء المصبّ النهائي لمعظم تلك الملوثات، ومن أبرز مصادرها الأنشطة الحربية، واستخدام الغازات السامة، وتساقط الأمطار الحمضية التي تسهم جميعها في تفاقم مشكلة التلوث الكيميائي [٢٩].

المطلب الثالث /مفهوم القانون الدولي البيئي

يُعرف القانون الدولي للبيئة بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، يتضمن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى تنظيم سلوك الدول والجهات الفاعلة الدولية الأخرى، من أجل حماية البيئة ومنع أو الحد من الأضرار التي قد تصيبها، سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن أنشطة داخل حدود الدولة أو خارجها، بما يشمل المصادر العابرة للحدود والإقليمية والدولية [٣٠].كما يُعرف أيضاً بأنه الإطار القانوني المتكوّن من القواعد العرفية والمعاهدات الدولية، التي تم التوافق عليها بين الدول، بهدف التصدي للتلوث البيئي والحفاظ على سلامة النُظم البيئية [٣١].ويُنظر إليه كذلك على أنه منظومة من القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى صون البيئة من خلال تنظيم تصرفات الكيانات الدولية، وتحديد التزاماتها في مجال الوقاية من الأضرار البيئية، ومعالجة آثارها وتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.أما البيئة فتُعد نظامًا معقدًا تتداخل فيه مكونات متعددة ومتشابكة، ويُشكّل البُعد البيئي جزءًا لا يتجزأ من منظومة الأمن القومي والأمن العالمي، في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع. ويؤكد هذا المفهوم على أن الحفاظ على البيئة وحمايتها يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتطور الوعي المجتمعي، وتنامي المشاركة الشعبية، وتعزيز دور المجتمع المدني في العمل البيئي.وقد أدت الانتهاكات المستمرة للبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية إلى بروز ظواهر خطيرة، مثل الاحتباس الحراري وتغير المناخ، إلى جانب انتشار أمراض بيئية متعددة. ويُعزى ذلك بشكل أساسي إلى التلوث المتزايد الذي يهدد كوكب الأرض والبيئة بصفة عامة، ما يجعل من التصدي لهذه التحديات ضرورة ملحّة لحماية مستقبل البشرية.

الفرع الأول/ تعريف القانون الدولي البيئي

يُعرَّف القانون الدولي البيئي بأنه مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المنبثقة عن القانون الدولي العام، التي تُنظِّم سلوك الدول وجهودها في منع وتقليل الأضرار الناجمة عن مصادر مختلفة تؤثر في المحيط البيئي سواء داخل حدودها أو خارج نطاق سيادتها الإقليمية [٣٢]. كما يُعرّفه بعض الفقهاء بأنه مجموعة من القواعد القانونية الدولية، العرفية منها والاتفاقية، التي تم التوافق عليها بين الدول بهدف حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث [٣٣]. ويرى آخرون أن القانون الدولي البيئي هو مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية ذات الطابع الدولي التي تهدف إلى صون البيئة والمحافظة عليها، من خلال تنظيم أنشطة الأشخاص الخاضعين للقانون الدولي العام، بما يضمن الحد من الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

الفرع الثاني/ الآثار القانونية الدولية من حماية البيئة

تعد القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية من المصادر الأساسية التي ترفد القواعد القانونية في القانون الدولي للبيئة، خاصة إذا اتصفت بخصائص القاعدة القانونية العامة من حيث التجريد والعموم والإلزام، بحيث توجه إلى المخاطبين بها تكليفاً بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، وقد أصدرت المنظمات الدولية العديد من القرارات والتوصيات والإعلانات التي تتعلق بحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث كالماء والهواء والتربة، فضلاً عن حماية الموارد الطبيعية والحياة البرية، ومن أبرز الجهود الدولية في هذا المجال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي عقد في مدينة استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢، والمؤتمر الذي انعقد في جنيف عام ١٩٩٠، بالإضافة إلى الميثاق العالمي للطبيعة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ أكتوبر عام ١٩٨٢، وعلى الرغم من أن ما يصدر عن هذه المؤتمرات والمنظمات غالباً ما يكون مجرد توجيهات غير ملزمة، إلا أن أهميتها تكمن في كونها تمثل الإطار العام الذي تنبثق عنه الاتفاقيات الدولية الملزمة، مما يجعلها أحد المصادر المؤثرة في تكوين قواعد القانون الدولي للبيئة[٣٤] .

الفرع الثالث/ مصادر القانون الدولي

تتمثل مصادر القانون الدولي في مجموعة الأسس التي يستمد منها قواعده وأحكامه، وتشمل المعاهدات الدولية التي تعد المصدر الأساسي وتتمثل في الاتفاقيات التي تبرم بين الدول وتنشئ التزامات قانونية ملزمة، والعرف الدولي الذي يتكون من سلوك عام مستمر تتبعه الدول عن اعتقاد بأنه

ملزم قانوناً، والمبادئ العامة للقانون التي تقرها الأمم المتمدنة وتستخدم لسد النقص في حال عدم وجود معاهدة أو عرف، بالإضافة إلى الأحكام القضائية وقرارات المحاكم الدولية التي تسهم في تفسير وتوضيح القواعد الدولية، وآراء كبار فقهاء القانون الدولي التي تعد مصدراً مكملاً لتوضيح القواعد وتفسيرها، كما تعتبر قرارات المنظمات الدولية مصدراً مساعداً إذا تضمنت قواعد عامة وملزمة ذات طابع قانوني [٣٥].

(أولاً) الاتفاقيات الدولّية

تصف بعض المراجع القانونية الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية بمصطلح "القانون الصارم" (Hard Law) لما تتميز به من طبيعة قانونية ملزمة للدول، وتُعد هذه الاتفاقيات المصدر الأول والأساسي لقواعد القانون الدولي للبيئة، كونها تمثل مصدراً مكتوباً متفقاً عليه ولا يثير خلافاً بين الدول، ولما كانت عناصر البيئة متعددة ومتنوعة وتشمل البيئة البحرية والجوية والبرية، فقد امتدت هذه الاتفاقيات لتغطي مختلف الجوانب المرتبطة بحماية تلك المكونات وتنظيم استغلالها بما يحقق التوازن بين التنمية والحفاظ على البيئة [٣٦]حيث يوجد الآن أكثر من مائتين وخمسين عملا قانونيا في مجال القانون الدولي للبيئة بين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية، ومن أبرزها الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البرية مثل اتفاقية روما لعام ١٩٥١ بشأن وقاية النباتات، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم الموقعة في باريس عام ١٩٧٧، واتفاقية رامسار لعام ١٩٧١ الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بوصفها موطنا للطيور المائية، كما تشمل الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة البحرية مثل اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ التي عدلتها المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية أعوام ١٩٦٢ و١٩٦٩ و١٩٧١، وهي معنية بمنع تلوث البحار بالنفط، إضافة إلى اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٧ المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري الناتج عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات، أما في ما يخص البيئة الجوية فقد تم إبرام اتفاقيات مهمة مثل اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ الخاصة بحماية طبقة الأوزون، واتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ التي تهدف إلى الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات [٣٧].

(ثانياً) قرارات المنظمات الدولية

تُعدّ القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية أحد المصادر المباشرة لتكوين القواعد القانونية في نطاق القانون الدولي للبيئة، ولا سيما عندما تتضمن خصائص القاعدة القانونية العامة من عموم وتجريد وإلزام، بحيث تفرض على المخاطبين بها واجب القيام بعمل معين أو الامتناع عنه. وقد أصدرت المنظمات الدولية العديد من القرارات والتوصيات والإعلانات التي تناولت مختلف جوانب حماية البيئة، سواء ما يتعلق بتلوث الهواء والمياه والتربة، أو ما يتصل بصون الموارد الطبيعية والحياة البرية. ومن أبرز الجهود الدولية في هذا المجال المؤتمرات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢م، والمؤتمر الذي انعقد في جنيف عام ١٩٩٠م ، بالإضافة إلى الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ أكتوبر عام ١٩٨٢م ، ورغم أن ما يصدر عن هذه المؤتمرات والمنظمات من قرارات وتوصيات لا يحمل صفة الإلزام القانوني، إلا أن أهميته تكمن في كونه يشكل الإطار المرجعي العام الذي تُبنى عليه الاتفاقيات الدولية الملزمة، ومن ثم تُعد هذه التوصيات مصدراً مكملاً من مصادر القانون الدولي للبيئة [٣٨] .

(ثالثاً) المبادئ القانونّية العامة

تتمثل المبادئ العامة للقانون في تلك القواعد القانونية المستقرة في النظم الداخلية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي [٣٩]، والتي حظيت بقبول الضمير العالمي لما تجسده من قيم العدالة، ومبادئ حسن الجوار، والتوازن بين المصالح الوطنية لكل دولة والمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي. ولا شك أن هذه المبادئ تعد قواعد عرفية ذات طابع عام وإلزامي، إذ نجد في مجال حماية البيئة من التلوث أن عدداً من المبادئ القانونية قد نشأ في إطار المجتمع الدولي نتيجة تفاقم ظاهرة التلوث البيئي، ومن أبرزها مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم (Le Principe de l'Utilisation non Dommageable du Territoire)، الذي يشكل أساساً للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث، ولا سيما التلوث الناتج عن النفايات الخطرة، حيث تتحمل الدول المصدرة لهذه النفايات المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تسببها. كما تجسد المبادئ العامة للقانون ما نص عليه الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢، الذي أكد على الاعتراف بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية شريطة احترام المصلحة الجماعية الدولية في حماية البيئة وصونها. وإلى جانب ذلك، تبرز مسؤولية الدول عن تعويض الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية وما يرتبط بها من نظم بيئية حيوية [٤٠].

المبحث الثاني الدور الدولي في حماية البيئة من التلوث

انطلاقًا من المسؤولية الأخلاقية والموضوعية الملقاة على عاتق الأمم المتحدة، ووفاءً بالدور المنتظر منها في مواجهة المخاطر البيئية المتزايدة، بادرت المنظمة إلى تخصيص يوم عالمي للبيئة في عام ١٩٦٨. ويُشار إلى أن مصطلح "البيئة" لم يُستخدم رسميًا في أدبيات الأمم المتحدة إلا في

مؤتمرها المعني بالبيئة الذي انعقد في العاصمة السويدية استوكهولم عام ١٩٧٢، حيث تم اعتماد هذا المصطلح بديلاً عن "الوسط البشري" الذي كان يُستخدم في مرحلة التحضير للمؤتمر[٤١] وبغية عرض هذا المبحث بشكل منظم، سيتم تقسيمه إلى أربعة مطالب: يتناول المطلب الأول الإعلانات الدولية ذات الصلة، بينما يسلط المطلب الثاني الضوء على دور الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في حماية البيئة، أما المطلب الثالث فسيُكرَّس لاستعراض جهود وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال حماية البيئة والمناخ، في حين يعالج المطلب الرابع مدى اهتمام الاتفاقيات الدولية بحماية البيئة.

المطلب الأول / الإعلان الدولي الخاصة بحماية البيئية:

شهد القانون الدولي للبيئة تطورًا ملحوظًا مع صدور وثائق وإعلانات شكلت بمثابة شهادة ميلاده، حيث لم يقتصر اهتمامه على البيئة الطبيعية فقط، بل توسع ليشمل البيئة البشرية أيضًا. فقد أصبح الإنسان محور الاهتمام الأساسي، بوصفه أرقى الكائنات الحية، مما يستدعي دراسة شاملة لوضعه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي.

وفي ضوء ذلك، سنقوم بعرض أبرز الإعلانات الدولية ذات الصلة وكالآتي:

الفرع الأول / مؤتمر ستوكهولم

مع تزايد التحديات البيئية وتفاقم الملوثات الدولية، أصبحت هذه الظواهر تمثل تهديدًا حقيقيًا يمس جميع أشكال الحياة على كوكب الأرض. وقد دفع هذا الوضع الخطير المجتمع الدولي إلى رفع صوته مناديًا بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من التدهور البيئي قبل فوات الأوان. وكانت البداية الفعلية للاهتمام العالمي بالبيئة من خلال عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ في مدينة ستوكهولم بالسويد، والذي شكّل نقطة تحول في مسار حماية البيئة على الصعيد الدولي، وتلاه العديد من الإعلانات والاتفاقيات البيئية الدولية اللاحقة.جاء هذا المؤتمر استجابةً لدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين، بقرارها رقم ٢٣٩٨ المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٦٨، الذي أشار إلى أهمية البيئة في تطور الإنسان وضمان تمتعه بكامل حقوقه، ودورها المحوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد تبنى المؤتمر شعار "ليس لدينا سوى أرض واحدة" (Only One Earth)، في تأكيد رمزي على وحدة المصير الإنساني في ما يتعلق بالمحافظة على البيئة .[٤٢] ويُعد مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ من أبرز المؤتمرات البيئية العالمية، إذ أكد في مبدئه الأول أن للإنسان حقًا أساسيًا في العيش بحرية ومساواة ضمن بيئة تتيح له حياة كريمة، وأن عليه مسؤولية حماية البيئة وتنميتها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة. كما تطرّق المؤتمر إلى ضرورة حماية البيئة من التلوث العابر للحدود، ولا سيما التلوث الجوي، باعتباره يشكل خطرًا مشتركًا على البشرية جمعاء ويؤثر في الإرث البيئي العالمي (المبدأ ١ من إعلان ستوكهولم ١٩٧٢).[٤٣]

الفرع الثاني/ إعلان لاهاي

أكد إعلان لاهاي لعام ١٩٨٩ على أهمية تعزيز التعاون بين الدول الصناعية والدول النامية من أجل حماية الغلاف الجوي للبيئة الإنسانية. وقد اعتبر الإعلان أن حماية البيئة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحق الإنسان في الحياة، مشددًا على ضرورة إنشاء سلطة مؤسساتية جديدة تُمنح صلاحيات جمع المعلومات واتخاذ قرارات فعالة للحفاظ على الغلاف الجوي. وقد وقّعت على هذا الإعلان عشرون دولة، وتم إيداع نصه الأصلي لدى الحكومة الهولندية. وكان الهدف الرئيسي من الإعلان هو التأكيد على حق الإنسان في المعيشة بوصفه أصلًا تتفرع منه بقية الحقوق، كما دعا إلى ضرورة تحمل الدول الصناعية مسؤوليات خاصة تتضمن دعم الدول النامية التي تتأثر بشكل سلبي بالتغيرات المناخية.[٤٤]

الفرع الثالث/ مؤتمر قمة الأرض (ريو دي جانيرو) ١٩٩٢

جاءت الدعوة لعقد مؤتمر قمة الأرض استنادًا إلى ما ورد في تقرير لجنة بروتلاند المعنون بـ "مستقبلنا المشترك"، والذي قُدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٧. وقد أكد التقرير على أهمية حماية البيئة والعمل على تحقيق التنمية المستدامة، التي تهدف إلى تحسين مستوى معيشة الفرد، مع الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية، بما يضمن الرفاهية للأجيال الحاضرة والمستقبلية.وفي عام ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التقرير من خلال القرار رقم ٢٢٨/٤٤، مما مهد الطريق لعقد مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، والذي يُعد من أبرز المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة، ولا سيما البيئة الهوائية[٤٥] وقد نتج عن مؤتمر ريو دي جانيرو توقيع اتفاقيتين دوليتين مهمتين في مجال حماية البيئة، وهما:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ.

(ب)اتفاقية حماية الغابات.

كما نص المبدأ الأول من إعلان ريو دي جانيرو على أن: "يشكّل الإنسان محور الاهتمام في موضوع التنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة، في تناغم مع الطبيعة" (٤٦) .

الفرع الرابع / مؤتمر كيوتو عام ١٩٩٧

جاء بروتوكول كيوتو بوصفه خطوة تنفيذية لتفعيل المبادئ العامة التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، حيث يهدف بشكل أساسي إلى إلزام الدول الصناعية بتقليص انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكربون، نظراً لكونه المسؤول عن قرابة ٧٠٪ من ظاهرة الاحتباس الحراري، على الرغم من وجود غازات دفيئة أخرى مثل الأوزون، وأكسيد النيتروجين، والميثان.إن الزيادة في درجات الحرارة الناتجة عن تراكم هذه الغازات في الغلاف الجوي لها تأثيرات صحية وبيئية خطيرة، أبرزها انتشار الأوبئة والأمراض المعدية. فعلى سبيل المثال، في عام ١٩٩١، قامت سفينة قادمة من جنوب آسيا بتفريغ مياهها الآسنة على شواطئ البيرو في أمريكا الجنوبية، مما أدى إلى نقل عصيات الكوليرا التي وجدت بيئة مناسبة للنمو بسبب ارتفاع درجات الحرارة، وأدى ذلك إلى إصابة أكثر من مليون شخص بالمرض ووفاة نحو ٥٠٠٠ شخص.وفي عام ١٩٩٤، شهدت الهند رياحًا موسمية غير معتادة استمرت أكثر من ثلاثة أشهر، تسببت في هجرة الجرذان من البراري إلى المدن، مما أدى إلى تفشي الطاعون الذي أودى بحياة أكثر من ٦٠ شخصًا، وتكبّدت الدولة خسائر مادية تجاوزت ٢ مليار دولار، وكان الاحترار العالمي الناتج عن الاحتباس الحراري هو العامل الرئيسي في كل ذلك.وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة الاحتباس الحراري بحد ذاتها هي ظاهرة طبيعية، إذ تلعب الغازات الدفيئة – مثل بخار الماء، وثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، والأوزون – دورًا مهمًا في الحفاظ على حرارة الأرض. فلولا وجودها الطبيعي والمعتدل، لانخفضت درجات الحرارة إلى ما دون الصفر، مما يجعل الحياة على سطح الأرض شبه مستحيلة. ولكن الخلل الحاصل اليوم ناتج عن الارتفاع غير الطبيعي في تركيز هذه الغازات بسبب النشاط البشري.(٤٧).

الفرع الخامس/ مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول تغيّر المناخ في مدينة الدوحة عام ٢٠١٢، وتمخض عن عدد من القرارات المهمة، أبرزها اختيار كوريا الجنوبية مقرًا دائمًا للصندوق الأخضر للمناخ. كما ركّز المؤتمر على قضايا حماية البيئة وتعزيز دور المرأة في مواجهة تغير المناخ، انطلاقًا من أن النساء يُمثلن محورًا حيويًا يتقاطع عنده الأمن الغذائي والمائي والصحي، وهو ما يعكس أهمية إشراكهن في السياسات المناخية والتنموية (٤٨).

الفرع السادس/ مؤتمر وارسو لعام ٢٠١٣

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ في مدينة وارسو البولندية عام ٢٠١٣، وشهد نقاشات موسعة حول التزامات الدول بخفض الانبعاثات، حيث لم يتم تحديد جدول زمني ملزم سواء للدول المتقدمة أو النامية بهذا الخصوص، رغم توالي المؤتمرات السابقة. وأكد المؤتمر كذلك على ضرورة الابتعاد عن الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية، كالوقود الأحفوري والطاقة النووية، والتوجه نحو مصادر الطاقة المتجددة والمستدامة (٤٩).

الفرع السابع/ مؤتمر بون عام ٢٠١٧

انعقد المؤتمر في مدينة بون الألمانية، حيث جرى التأكيد على الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتم التشديد على أن مؤتمر كوب (٢٣) يمثل فرصة حاسمة ووحيدة لمواجهة ظاهرة التغير المناخي، وقد خصصت ألمانيا ميزانية ضخمة لدعم هذا المسار، مؤكدين أن القضية لا ترتبط بمفهوم العدالة المناخية فحسب، بل تمس وجود الإنسانية ذاته (٥٠) .

المطلب الثاني / دور الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في حماية البيئة

تسهم الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في حماية البيئة من خلال جهود متكاملة، إذ تعالج الجمعية العامة القضايا البيئية وتصدر الاتفاقيات الدولية، ويشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على البرامج البيئية عبر وكالات متخصصة، وتفصل محكمة العدل الدولية في النزاعات البيئية، وتنسق الأمانة العامة المؤتمرات وتنفيذ الاتفاقيات، بينما ينظر مجلس الأمن في القضايا البيئية المهددة للسلم، وبهذا تتكامل أدوارها لتحقيق التنمية المستدامة وصون البيئة العالمية.

الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحماية البيئة

الجمعية العامة للأمم المتحدة من أبرز الأجهزة الدولية التي تضطلع بإصدار العديد من الأعمال القانونية، ومن بينها القرارات والتوصيات التي تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية في مختلف المجالات، ومن ضمنها مجال البيئة والتنمية، حيث أصدرت الجمعية مجموعة من القرارات المهمة في هذا الشأن يمكن تناولها على النحو الآتي:

أولاً: قرار الجمعية العامة لعام ١٩٧٣، الذي أكد على ضرورة إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات إلى بلدانها الأصلية من قبل الدول التي تحتفظ بها، باعتبار ذلك وسيلة لتوطيد التعاون الدولي، فضلاً عن كونه تعويضاً عادلاً عمّا لحق من أضرار نتيجة الاستيلاء عليها.

ثانياً: قرار الجمعية العامة الخاص بالتعاون الدولي في ميدان البيئة لعام ١٩٨٠، حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة الثالثة والثمانين المنعقدة في ديسمبر عام ١٩٨٠ قرارها المرقم ١٩٨٠/١٩ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة، إذ أولت الجمعية العامة اهتماماً بالغاً بالعملية الإنمائية واستمرارها في جميع البلدان، ولا سيما النامية منها، كما حث القرار الأجهزة والمؤسسات الدولية على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة وبرنامجها الخاص بالبيئة، مؤكدًا في الوقت ذاته على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة المزمع عقده عام ١٩٨١ (51).

ثالثا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية لعام ١٩٨٠.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها، ولا سيما القرار ٣٢/١٦٢ لعام ١٩٧٧ والقرار ٣٤/١١٦ لعام ١٩٧٩، على أهمية تنمية المستوطنات البشرية ضمن الخطط الوطنية وأهداف التنمية، مع تعزيز مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والتعاون الدولي في هذا المجال، وجاء إعلان إسطنبول أبرز وثائقها مؤكداً سيادة القانون وحماية الفئات الضعيفة (٥٢).

الفرع الثاني / جهود مجلس الأمن في حماية البيئة

يعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة، وقد ناقش عام ٢٠٠٧ قضايا المناخ والبيئة بوصفها مشكلات عالمية تدخل ضمن اختصاصه، بحضور (٥٥) دولة في نيويورك. وقد أظهرت مداخلات الأعضاء إدراكهم للحقائق العلمية التي قدمتها الهيئة الحكومية (IPCC) بشأن انبعاثات الغازات الدفيئة، إلا أن بعض الدول كروسيا رأت أن مناقشة هذه المسائل في مجلس الأمن يُعد تجاوزاً لاختصاصه ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة، لكون المجلس معنيّاً أساساً بصون السلم والأمن الدوليين(٥٣). كما أشارت تقارير من غانا إلى أن النزاعات الناجمة عن تغيّر المناخ، مثل صدامات الرعاة والمزارعين بسبب تناقص الموارد، تُهدد الاستقرار في إفريقيا، مما يستوجب تقييم هذه المخاطر دورياً. في المقابل، أكد ممثلو مصر وروسيا أن مناقشة القضايا البيئية ينبغي أن تتم في أجهزة مختصة كالجمعية العامة، لأن مجلس الأمن يواجه تحديات جوهرية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين (٥٤).

الفرع الثالث / جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية البيئة

يُعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة، أنشئ بموجب الميثاق لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها من أنشطة، ويتألف من ٥٤ دولة تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، منها ١٤ مقعداً للدول الإفريقية، وتتمثل مهامه في معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية واقتراح الحلول المناسبة، وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز مستويات المعيشة وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ويتمتع بصلاحيات واسعة تشمل إعداد الدراسات والتقارير وتنظيم المؤتمرات الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقد أُدرجت مسألة تغير المناخ ضمن اهتماماته منذ عام ٢٠٠٨ بعد أن أصبحت قضية عالمية تتطلب حلولاً تقنية، حيث عمل المجلس على إدماج تدابير التكييف البيئي في الخطط الإنمائية وتقدير حجم المساعدة الدولية المطلوبة من الأمم المتحدة لتحقيق ذلك(٥٥).

المطلب الثالث / جهود وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في حماية البيئة والمناخ

تُعد وكالات الأمم المتحدة المتخصصة من أوائل الهيئات التي اهتمت بحماية البيئة والمناخ، إذ أسهمت في دمج الاعتبارات البيئية ضمن نشاطات المنظمة ودُعمت بعدة أجهزة متعددة المهام لخدمة هذا الهدف.

الفرع الأول / منظمة الأرصاد الجوية

تُعد منظمة الأرصاد الجوية وكالة تابعة للأمم المتحدة تُعنى بالغلاف الجوي للأرض، وقد انبثقت عن

المنظمة الدولية للأرصاد التي تأسست عام ١٨٧٣. وفي عام ١٩٨٨ شاركت مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إنشاء الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، التي أصدرت تقارير دورية أسهمت في عقد اتفاقيات دولية مهمة مثل الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو، كما قدمت المنظمة دعماً فنياً للمنظمة البحرية الدولية في إعداد البيانات العالمية لحماية المناخ (٥٦).

الفرع الثاني / منظمة التربية والثقافة والعلوم

تُعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) وكالة متخصصة أنشئت عام ١٩٤٥، وتهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال دعم مجالات التعليم والعلوم والثقافة والتعاون الدولي. وفي عام ٢٠٠٧ أنشأت المنظمة عدة قطاعات معنية بمواجهة مخاطر الانبعاثات المؤثرة في

المناخ والحد منها، كما أقرّ المجلس التنفيذي لليونسكو سنة ٢٠٠٨ دور المنظمة في حماية المناخ، من خلال اعتماد تدابير للتكيّف مع آثاره وتعزيز التنمية المستدامة، عبر خطة خماسية امتدت من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣، مع تقديم الدعم للدول الفقيرة. كذلك، اعتمدت لجنة التراث العالمي استراتيجية خاصة لمجابهة ظاهرة الاحتباس الحراري، تضمنت توصيات تهدف إلى تقليل المخاطر التي تهدد مواقع التراث العالمي مثل جبل إفرست والحاجز المرجاني العظيم في أستراليا، وذلك استناداً إلى مشروع تقدمت به منظمات غير حكومية أمريكية وكندية عام ٢٠٠٧ عبر كلية القانون "كويست كلارك"، التي بيّنت أن التغير المناخي بات يشكل تهديداً مباشراً لمواقع التراث العالمي [٥٧].

الفرع الثالث / منظمة الصحة العالمية

تأسست المنظمة عام ١٩٤٨ بعد اتفاق ٦١ دولة، وتتخذ من جنيف بسويسرا مقرًا لها، وتهدف إلى معالجة المشكلات الصحية العالمية ووضع المعايير والأبحاث والدعم التقني للدول. وتعد جمعية الصحة العالمية أعلى أجهزتها. وأشار تقرير الهيئة الحكومية (IPCC) لعام ٢٠٠٨ إلى تأثيرات المناخ على الصحة مثل الفيضانات والجفاف وانتشار أمراض الملاريا وحمى الضنك وسوء التغذية والإسهال، مما يؤكد أن دعم الصحة العالمية يرتبط باستقرار النظم البيئية والمحيط الحيوي وصحة الإنسان[٥٨] .

الفرع الرابع / منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

هي وكالة متخصصة مقرها في فيينا بالنمسا، أنشئت عام ١٩٦٦ لتعزيز التنمية الصناعية في الدول النامية والاقتصادات الانتقالية، وتحسين حياة الناس عبر دعم التصنيع، الحد من الفقر، دمج الدول النامية في التجارة العالمية، وتعزيز الاستدامة الصناعية والطاقة المتجددة [٥٩].

الخاتمة:

في ضوء ما تم تناوله من تحليل لأطر حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي البيئي، يتّضح أن المجتمع الدولي قد قطع شوطًا كبيرًا في إرساء مبادئ وأسس قانونية تهدف إلى الحد من التدهور البيئي، خاصة من خلال الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية التي تؤكد على مبدأ التنمية المستدامة، وحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.

النتائج:

١–مساهمة القانون الدولي البيئي في إرساء قواعد عامة لحماية البيئة، إلا أن تطبيقها ما زال يواجه تحديات على مستوى الالتزام والتنفيذ من قبل الدول.

٢–لا تزال هناك فجوة بين النصوص القانونية الدولية وبين الواقع العملي، خصوصًا في الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد التقنية والبشرية الكافية لتطبيق الالتزامات البيئية.

٣–تُعدّ مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية عبر الحدود من المبادئ الراسخة، ولكن آليات التعويض والمساءلة ما تزال ضعيفة وغير فعّالة بالشكل الكافي.

٤–تلعب المنظمات الدولية والإقليمية دورًا هامًا في تعزيز التعاون البيئي، لكن هناك حاجة لمزيد من التنسيق والشفافية في عملها.

التوصيات:

١–ضرورة تطوير آليات تنفيذ أكثر فاعلية وشفافية لضمان التزام الدول بالمعاهدات البيئية.

٢–دعم الدول النامية فنيًا وماليًا لبناء قدراتها في مجال الرقابة البيئية والتشريعات الوطنية.

٣–إنشاء محكمة بيئية دولية تختص بالنزاعات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للبيئة.

٤–تعزيز التوعية البيئية على الصعيدين المحلي والدولي، وربطها بالسياسات التنموية لتحقيق التوازن بين التطور الاقتصادي وحماية البيئة.

٥–تحديث الاتفاقيات البيئية بشكل دوري لمواكبة التحديات الجديدة مثل التغير المناخي والتلوث الإلكتروني.

٦–ختامًا، فإن حماية البيئة ليست مسؤولية قانونية فحسب، بل هي مسؤولية أخلاقية وإنسانية تتطلب تضافر الجهود الدولية والمحلية لضمان مستقبل أكثر استدامة وعدالة بيئية.

---

(١) حلا أحمد محمد الدوري ، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي ووسائل حماية البيئة ، مجلة دراسات البصرة ، ملحق العدد (٤٨) السنة الثامنة عشرة / حزيران/ ٢٠٢٣ ، ص٤٢٦.

(٢) سورة يوسف : الآية (٢١) .

(٣) سورة الأعراف : الآية (٧٤) .

(٤) سورة الحشر: الآية (٩) .

(٥) علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى ،قاموس الجديد للطالب ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، ط٧ ، ١٩٩١، ص١٦٢.

(٦) منجد الطالب ،الطبعة ٢٢، دار الشروق ،١٩٧٥،ص٤٧.

(٧) محمود صالح العادلي ،موسوعة حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٣، ص١٧.

(٨) زكي حسين زيدان ، الأضرار البيئية واثرها على الإنسان ، دار الفكر الجامعي ،١٩٩٤، ص٩.

(٩) بن سيدي بن ضيف الله ورحماني محمد يحيى ، تعويض ضحايا التلوث البيئي في القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام ،٢٠١٩-٢٠٢٠،ص١٣

(١٠) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٢، ص٣٩.

(١١) اتفاقية فينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون ، المادة الثانية الفقرة ١.

(١٢) ومن خصائص القانون الدولي للبيئية هي : ١- انه قانون حديث النشأة ٢- انه قانون ذو طابع فني ٣- انه قانون ذو طابع تنظيمي امر ٤- انه قانون ذو طابع دولي . دربال محمد ،دور القانون الدولي في حماية البيئية ،اطروحة دكتوراه ،تخصص حقوق، فرع قانون وصحة ،و ازرة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة جيلالي ليابس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٨/٢٠١٩، ص ١٨٩ - ١٩٣.

(١٣)عبد العزيز ضريح شرف ،البيئة وصحة الإنسان في الجغرافيا الطبية ، دار الجامعات المصرية ، دون تاريخ نشر، ص٢١٧.

(١٤) سورة الروم: الآية (٤١) .

(١٥) بن منظور ، لسان العرب ، ص٤٠٩٣.

(١٦) الشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح، ،مؤسسة علم القرآن ،بيروت ،لبنان ،١٩٧٨، ص٦٠٧.

(١٧) خالد مصطفى فهمي ،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) ، ص٣٥.

(١٨) اتفاقية فينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون ،المادة الثانية ، الفقرة ١.

(١٩) ماهر اسماعيل الجعفري ، نحو فلسفة ايمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية والسنة الشريفة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن ،٢٠٠٨، ص٤٧.

(٢٠) صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ،١٩٨٣، ص٧٢١،. المادة (٤/١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة الإسلامي ، دار النهضة العربية ،١٩٩٦، ص٣٨

(٢١) ابن منظور ، لسان العرب والمحيط ،الجزء الأول ، دار احياء التراث العربي ،١٩٩٩، ص٤٠٨.

(٢٢) اعلان ستوكهولم للبيئية البشرية ١٩٧٢ منشور باللغة العربية منشور باللغة العربية في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ،السنة التاسعة، العدد الثاني ،١٩٨٥، ص٨٠، نقلاً عن دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئة، مصدر سابق، ص٢١٦.

(٢٣) محمد العبيدي وكريمة القرشي ، السكن العشوائي بالمغرب ،جامعة ابن زهر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية باكادير المغرب، دون سنة نشر .

(٢٤) ناديا ليتيم سعيد ، دور النفايات الدولية في حماية البيئية من التلوث بالنفايات الخطرة ،ط١ ، دار حامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،٢٠١٦،ص١١٩، نقلاً عن دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئة، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٢٥) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،اطروحة دكتوراه ،تخصص حقوق، فرع قانون وصحة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة جياللي ليابس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،.٢٠١٨/٢٠١٩ ، ص ٢٣٧ .

(٢٦) جريدة الأنوار اللبنانية ، العدد ٦٨٨٣، ١٩٨٠، ص١.

(٢٧) زين العابدين عبد المقصود ، البيئة والأنسان دراس في مشكلات الإنسان مع بيئته ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ط٢ ، ١٩٩٨ ، ص ١٩٩.

(٢٨) محمد العبيدي وكريمة القرشي ، مصدر سابق، ص ١.

(٢٩) من اشهر التلوث الكيمائي كارثة مدينة بوبل في الهند في عام ١٩٨٤ وذلك اثر انفجار صهاريج غاز (اسو سانات المثل (السام المستخدم في تصنيع مبيد حشري وذلك اثناء القيام باعمال صيانة واصلاح اجهزة التصنيع والتخزين مما أدى إلى وفاة ٢٢ شخص وهم قائمون كما توفي

بعض من حـاول الهرب على امـاكن امنة زيـادة عن اصابة حوالــي (٨٠٠٠٠٠) شخص بالتهابات شديدة في العين والحنجرة كما أن نسبة معتبرة من النساء الحوامل في المنطقة ولدن اطفالا اموتا وباقي المواليد كان وزنهم عند الولادة اقل بكثير من الوزن الطبيعي دربال محمد، دور القانون الدولي في حماية البيئة اطروحة دكتوراه تخصص حقوق فرع قانون وصحة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مصدر سابق هامش رقم (١) ص ٢٢٢ .

(٣٠) أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠ ،أكتوبر، ١٩٩٢م، ص ١٣٠.

(٣١) هاشم صالح: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١م، ص ٣.

(٣٢) أمين حسني: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠ ، ،أكتوبر، ١٩٩٢م، ص ١٣٠.

(٣٣) هاشم صلاح المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٩١م، ص ٣.

(٣٤) عادل احمد الطائي أثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولية وحقوق الدولة المضرورة ، جامعة البحرين ، كلية الحقوق ، المجلد الثاني ، العدد / ٢ ، ٢٠٠٥،٤، ص ٦٢.

) [35](International Sources ,Hugh, Author (2nd Edition)Oxford Published in Thirlway United Kingdom Oxford University Press,2019,p.p.31.

) [36](Environment Law: "An In-Depth Review UNEP Report, No2, 1981", P.23.

(٣٧) حازم حسن جمعة الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة مجلة السياسة الدولية، السنة ٣٠، العدد١١٧ يوليو ١٩٩٤م، ص ١٢٤.

)[38](Pannatier (s): "L'Antarctique et la protection internationale de l'environnement", Schulthess Polygraphischer Verlag Zurich, 1994, P. 238.

(٣٩) أحمد محمود سعد: استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ص ١١٣.

(٤٠)عبد الواحد محمد القارة الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث دراسة قانونية في ضوء القافية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٦٦ .

(٤١) صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، ط١ ، ٢٠١٠، ص٨٩.

(٤٢) صافية زيد المال ، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ٢٠١٣ ، ص ٥٧ .

(٤٣) شمسة مليكة حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام والقانون الجزائري ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون بيئي جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، ٢٠١٨/٢٠١٩ م، ص ٧.

(٤٤) محمد علي حسونة مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٢.

(٤٥) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في برتوكول كيوتو ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر ، ص ١٠١.

(٤٦) اعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية ، المبدأ الأول.

(٤٧) حلا أحمد محمد الدوري، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي ووسائل حماية البيئة ، مجلة دراسات البصرة ملحق العدد (٤٨) السنة الثامنة عشرة ، حزيران ٢٠٢٣ ، ص٤٤٠.

(٤٨) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ، مصدر سابق ، ص٣١٣ .

(٤٩) دربال محمد ، المصدر نفسه ، ص٣١٨ .

(٥٠) دربال محمد ، المصدر نفسه ، ص ٣١٣.

(51) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئية ١٩٨٠ الفقرة ١،٢،٣،٤،٥،٦.

(٥٢)عيسى دباح ،موسوعة القانون الدولي ،المجلد الرابع ،القانون الدولي في مجال حماية البيئية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الطبعة العربية الأولي ،الإصدار الأول ،٢٠٠٣، ص٣٦٨.

(٥٣) محمد المجذوب ،التنظيم الدو لي ،النظرية العامة والمنظمات العالمية واالقليمية المتخصصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥،ص١٠٨.

(٥٤) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص٢٦١ .

(٥٥) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، المصدر نفسه ، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٥٦) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص٢٦٣ .

(٥٧) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٢٧٧ .

(٥٨) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، المصدر نفسه ، ص٢٦٧ .

(٥٩) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص٢٦٨ .

المصادر

القران الكريم

أولاً : الكتب

١- ابن منظور ، لسان العرب والمحيط ،الجزء الأول ، دار احياء التراث العربي ،١٩٩٩.

٢- احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة الإسلامي ، دار النهضة العربية ،١٩٩٦.

٣- خالد مصطفى فهمي ،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) .

٤- زكي حسين زيدان ، الأضرار البيئية واثرها على الإنسان ، دار الفكر الجامعي ،١٩٩٤.

٥- زين العابدين عبد المقصود ، البيئة والأنسان دراس في مشكلات الإنسان مع بيئته ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ط٢ ، ١٩٩٨

٦- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في برتوكول كيوتو ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر.

٧- الشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح، ،مؤسسة علم القرآن ،بيروت ،لبنان ،١٩٧٨.

٨- صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، ط١ ،٢٠١٠.

٩- صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ،١٩٨٣.

١٠- علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى ،قاموس الجديد للطالب ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، ط٧ ، ١٩٩١.

١١- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٢.

١٢- ماهر اسماعيل الجعفري ، نحو فلسفة ايمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية والسنة الشريفة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن ،٢٠٠٨

١٣- محمد علي حسونة مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٤

١٤- محمد العبيدي وكريمة القرشي ، السكن العشوائي بالمغرب ،جامعة ابن زهر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية باكادير المغرب، دون سنة نشر.

١٥- محمود صالح العادلي ،موسوعة حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٣.

١٦- منجد الطالب ،الطبعة ٢٢، دار الشروق ،١٩٧٥.

١٧- ناديا ليتيم سعيد ، دور النفايات الدولية في حماية البيئية من التلوث بالنفايات الخطرة ،ط١ ، دار حامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،٢٠١٦.

ثانياً : الرسائل والأطاريح

١-بن سيدي بن ضيف الله ورحماني محمد يحيى ، تعويض ضحايا التلوث البيئي في القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام ،٢٠١٩-٢٠٢٠.

٢-شمسة مليكة حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام والقانون الجزائري ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون بيئي جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، ٢٠١٨/٢٠١٩ م .

٣-دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،اطروحة دكتوراه ،تخصص حقوق، فرع قانون وصحة ،و ازرة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة جيلالي ليابس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٨ – ٢٠١٩م.

٤-صافية زيد المال ، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ٢٠١٣م .

٥-هاشم صالح ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١م.

ثالثاً : المجلات والصحف

١-اعلان ستوكهولم للبيئية البشرية ١٩٧٢ منشور باللغة العربية منشور باللغة العربية في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ،السنة التاسعة، العدد الثاني ،١٩٨٥.

٢-اعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية ، المبدأ الأول.

٣-أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠ ،أكتوبر، ١٩٩٢م.

٤-جريدة الأنوار اللبنانية ، العدد ٦٨٨٣، ١٩٨٠.

٥- حلا أحمد محمد الدوري، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي ووسائل حماية البيئة ، مجلة دراسات البصرة ملحق العدد (٤٨)السنة الثامنة عشرة ، حزيران ٢٠٢٣.

رابعاً : الاتفاقيات الدولية

١-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المادة (٤/١) ، لعام ١٩٨٢.

٢-اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون ،المادة الثانية ، الفقرة ١. لعام ١٩٨٥.